مقدمة:

تعد المعاهدات و/أو الاتفاقيات الدولية قديمة من حيث الممارسة الدولية، كانت تعقد غالبا في شكل معاهدات تحالف أو صلح تبرم في إطار قواعد العرف الدولي، وبالنظر إلى الأهمية والمكانة التي تحظى بها المعاهدات الدولية في نطاق القانون الدولي العام، فيمكن تناول قواعدها واجراءاتها بشيء من التفصيل، بالمقارنة مع مصادر القانون الدولي الأخرى.

على صعيد آخر، فإن ما يبرر المكانة الأولى التي تحتلها المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، هو حجم الجهود الفقهية والعملية المرصودة لاعتماد قانون لإبرام المعاهدات الدولية، توجت باتفاقيتين لقانون المعاهدات الدولية وهما: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، وفيما بين المنظمات الدولية لعام 1986م، وهما القانون الأساسي لإبرام المعاهدات الدولية بعد تبنيهما من قبل أغلب دول العالم.

أولا: مفهوم المعاهدات الدولية وأنواعها:

- **تعريف المعاهدات الدولية:** تعرف المعاهدات الدولية بحسب فقهاء القانون الدولي "أوبنهايم / ستريك / كلسن...": "بأنها كل اتفاق ذي صفة تعاقدية بين دولتين أو أكثر أو بين منظمتين دوليتين – في إطار القانون الدولي – من شأنه أن ينشأ حقوقا والتزامات بين الأطراف المعنية"، كما تعرف المعاهدة الدولية بأنها اتفاق يبرم كتابة بين بين شخصين أو اكثر من أشخاص القانون الدولي العام، قصد إحداث آثار قانونية، ويخضع لأحكام القانون الدولي، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه". ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص المعاهدات الدولية:
- **خصائص المعاهدات الدولية:**
  - ✓ **وجوب إفراغ المعاهدات الدولية في وثيقة مكتوبة:** وهو ما نصت عليه المادة 2 الفقرة 1 أ من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1986م، ولكنها أكدت في المادة الثالثة بأن عدم كتابة المعاهدة لا يمنع سريانها في مواجهة أطرافها، على أساس أن قوتها الملزمة مستمدة من إرادة أطرافها وإن لم تفرغ في وثيقة مكتوبة، كما أن العرف الدولي يقر بوجود الاتفاقيات غير المثبتة في وثائق مكتوبة (اتفاق شفوي أو ضمني) رغم ندرة مثل هذا الشكل من المعاهدات الدولية.
  - ✓ **أن يكون الاتفاق بين أشخاص القانون الدولي العام:** وهم الأشخاص الدولية الذين يملكون أهلية ابرام وعقد المعاهدات الدولية، والممثلون بالدرجة الأولى: الدول والمنظمات الدولية، أما الشركات العالمية متعددة الجنسيات فمازال الخلاف قائما بين الفقهاء بشأن امتلاكها أهلية ابرام المعاهدات الدولية، كما يستبعد عن نطاق المعاهدات الدولية، المعاهدات التي تعقد بين الأفراد (في إطار المنظمات غير الحكومية) حتى ولو كانت لها أهمية دولية، والمعاهدات المعقودة بين دولة وشخص أجنبي.

- ✓ **ترتيب المعاهدة لآثار قانونية:** فحتى يوصف الاتفاق بأنه معاهدة دولية بالمعنى الدقيق، لابد أن يترتب عليه آثار قانونية (حقوق والتزامات)، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى استبعاد الاتفاقيات غير المنتجة لأي التزامات قانونية كقواعد المجاملات المتفق عليها، والمنتجة لالتزامات أدبية فقط.
- ✓ **خضوع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي:** بحيث يكون موضوع المعاهدة ذو صلة بالقانون الدولي العام (العلاقات بين أشخاص القانون الدولي والآثار المترتبة عنها وهي متعددة ومتنوعة بتعدد مجالات العلاقات الدولية " السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية والعسكرية والثقافية والانسانية والعلمية والتكنولوجية والبيئية")
- ✓ **تسمية الاتفاق الدولي:** حيث تتنوع الأسماء التي تطلق على المعاهدات الدولية دون وجود ضوابط قانونية محددة تنظم هذه التسميات، والواقع أن قيمتها وجوهرها واحد فلا مبرر قانوني لتعددها، وإنما مسألة سياسية يحددها أطراف المعاهدة، وفي هذا الإطار يمكن إيراد التسميات التالية وبيان استخداماتها:

- **المعاهدة:** تطلق عادة على الاتفاقيات التي يغلب على مواضيعها الطابع السياسي كمعاهدات الصداقة، ومعاهدات التحالف، ومعاهدات الصلح، مثل: معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية المنعقدة برعاية الأمم المتحدة بتاريخ: 1968/07/01م.
- **الاتفاقية:** وهي مصطلح يطلق على الاتفاق الدولي الذي يعالج موضوعات قانونية، أو يضع تنظيما قانونيا للعلاقات بين الدول مثل: اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات 1969 و1986م، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م....
- **الاتفاق:** مصطلح يطلق على الاتفاق الذي ينظم مسألة سياسية أو قانونية أو اقتصادية مثل: اتفاق يالطا المبرم في 1945/02/11م المتعلق بتقسيم مناطق النفوذ بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، والاتفاق المتعلق بتعديل النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي لعام 1976م.
- **العهد و/أو الميثاق:** مصطلح يطلق على الاتفاقيات التي يراد إبراز قيمتها في العلاقات الدولية مثل: ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945م، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966م.
- **البروتوكول:** يقصد به الاتفاق الذي يراد به تعديل بعض أحكام معاهدة دولية سابقة، أو إضافة أحكام جديدة لمعاهدة سابقة مثل: البروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف الأربع 1949م.
- **النظام:** هذا المصطلح يطلق على الاتفاقيات الجماعية (متعددة الأطراف) المنشئة لمؤسسات أو أجهزة تابعة لمؤسسات دولية مثل: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.
- **تبادل المذكرات أو الخطابات:** وهو مصطلح يدل على وجود اتفاق دولي ثنائي يتم عن طريق تبادل الرسائل بين طرفيه، والدافع نحو تبني هذا الأسلوب هو عامل ضيق الوقت الذي لا يسمح للطرفين

بالدخول في مفاوضات تقليدية قصد الوصول إلى اتفاق، مثال ذلك: تبادل المذكرات بين مصر ومنظمة الأمم المتحدة في 08 فيفري 1957م بشأن تحديد المركز القانوني لقوات الطوارئ الدولية على الأراضي المصرية، وكذا الاتفاق الذي تم في صورة تبادل خطابين بين منظمة الأمم المتحدة وجمهورية قبرص بتاريخ: 31 مارس 1964م، يتعلقان بتحديد النظام القانوني للقوات المكلفة بحفظ السلام بين شطري الجزيرة (قبرص الشمالية التركية وقبرص اليونانية).

- **التصريح:** وهو مصطلح يطلق على الوثائق التي تتناول مواضيع تتضمن تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة، مثال ذلك: تصريح برلين في 05 جويلية 1945م بشأن تولي السلطات العليا في ألمانيا من طرف الدول الأربع المنتصرة في الحرب العالمية الثانية (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا).

➢ **أنواع المعاهدات الدولية:** تصنف المعاهدات الدولية حسب عدة معايير كالآتي:

✓ **من حيث أطرافها:** نميز ***المعاهدات الثنائية / المعاهدات متعددة الأطراف و/أو الجماعية،*** يمكن القول بأنه لا يوجد اختلاف بين هذين النوعين من حيث الآثار القانونية المترتبة عنهما، إلا أن الاختلاف بينهما واقع في إجراءات إبرام كل منهما، والأحكام المتعلقة بالانتهاء والانقضاء.

✓ **من حيث أثرها:** نميز ***المعاهدات الشارعة / المعاهدات العقدية،*** فالمعاهدة التي تنحصر وظيفتها في وضع التزامات على عاتق أطرافها تدعى بالمعاهدة العقدية لكونها مصدرا لالتزامات ومسؤوليات دولية قائمة، مثل: معاهدات ترسيم الحدود، ومعاهدات الصلح ؛ بينما المعاهدات التي تؤسس لمبادئ وأحكام وقواعد القانون الدولي، والتي لا يقتصر أثرها على الأطراف المتعاقدة بل يمتد إلى الأطراف الأخرى فإنها تدعى بالمعاهدة الشارعة، باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، مثل: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م (والتي تعد جزءا من القانون الدولي لحقوق الانسان).

✓ **من حيث مجالها:** نميز ***المعاهدات الخاصة / المعاهدات العامة،*** يمكن القول بأن هذا التصنيف الذي يقوم على أساس مجال المعاهدة الدولية – وبالذات من حيث الأشخاص الخاضعين لأحكامها – يتداخل مع التصنيفات الأخرى، ذلك بأن المعاهدة العامة هي المعاهدة الشارعة والتي تكون متعددة الأطراف (جماعية) إذ يخضع لأحكامها أطراف المعاهدة بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين ؛ أما المعاهدة الخاصة فهي إما المعاهدة العقدية أو المعاهدة الثنائية.

✓ **من حيث الإجراءات الشكلية:** نميز ***المعاهدات التنفيذية / الاتفاقات البسيطة (ذات الشكل البسيط)،*** فالمعاهدات التنفيذية بالمعنى الدقيق هي التي يشترط فيها التقيد الصارم بالشروط الشكلية لإبرام المعاهدات، وبالذات التصديق والنشر، أما الاتفاقات البسيطة فهي التي لا تشترط التقيد بكل الشروط والإجراءات الشكلية، إذ يكفي التوقيع فقط لاعتبارها سارية المفعول، وهذا النوع تمليه ضرورة السرعة في

المعاملة، والتعجيل في التنفيذ، والابتعاد عن الإجراءات المعقدة والصارمة المتطلبة في المعاهدات الدولية بمعناها الكامل، ومن أمثلة الاتفاقات البسيطة: الاتفاقات الجمركية والبريدية....

- ✓ **من حيث إلزاميتها:** نميز ***المعاهدات الملزمة / اتفاقات الشرفاء،*** فالمعاهدة الحقيقية هي التي يترتب عنها التزامات قانونية، بحيث تنشأ عنها حقوق وواجبات، أما اتفاقات الشرفاء، فهي اتفاقات ذات طابع سياسي لا تخضع لأحكام المعاهدات، ولا يترتب عن عدم تنفيذها أي التزام قانوني.

ثانيا: الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات (مراحل إبرام المعاهدات):

تمر المعاهدة بمراحل عدة حتى تصبح نافذة، تبدأ بالمفاوضة والتحرير، مرورا بالتوقيع، وانتهاء بالتصديق، وختاما بالتسجيل والنشر.

أولا: المفاوضات: تعد المفاوضات أصعب مرحلة وأهمها في إبرام المعاهدات سواء أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف، ولذلك تحرص الدول على اختيار المفاوضين بعناية فائقة، فهي فن يتطلب الحنكة والدهاء والمهارة.

- ➢ **تعريفها:** يقصد بالمفاوضات تبادل وجهات النظر المبدئية بين الأطراف الراغبة في إبرام المعاهدة الدولية من أجل محاولة الوصول إلى اتفاق فيما بينها بشأن قضية معينة من قضايا السياسة العالمية.
- ➢ **كيفية بدء المفاوضات:** تبدأ المفاوضات عادة بدعوة توجهها دولة أو منظمة دولية ما إلى دولة أخرى أو إلى العديد من الدول، تكون هذه الدعوة مجرد دعوة لتبادل وجهات النظر حول موضوع ما، وقد تكون دعوة مصحوبة بمشروع مبدئي لمعاهدة مقترحة لمناقشته وتقديم الاقتراحات بشأنه.
- ➢ **أشكال المفاوضات:** ليس للمفاوضات شكل معين، فقد تتم باللقاء الشخصي بين مندوبي الدول، وقد تتم عن طريق المراسلات، وقد تأتي في شكل مؤتمر دولي برعاية واشراف منظمة دولية من أجل عقد المعاهدة المقترحة، وقد تتم في صورة محادثات بين وزير خارجية إحدى الدولتين وسفير الدولة الأخرى مستعينين بخبراء مختصين.
- ➢ **المختص بالمفاوضة:** القاعدة العامة هي أن رئيس الدولة هو الذي يملك حق إجراء المفاوضات، وقد نظمت المادة 07 لاتفاقية فيينا 1969م، موضوع التفويض، حيث أجازت لرؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، ورؤساء البعثات الدبلوماسية في الدول المعتمدين لديها حق التفاوض بدون اشتراط وثائق التفويض، أما إذا كان المفاوض غير هؤلاء (المندوب المعتمد من الدولة لدى منظمة دولية أو أحد أجهزتها/الممثل/المفاوض/الموظف الفني المختص) فإنه يلزم بإثبات أوراق التفويض التي تخول له الحق في التفاوض باسم الدولة، وعلى هذا الأساس، فإن هذا التفويض يجب أن يكون مكتوبا وصريحا وصادرا عن رئيس الدولة، وأن تنص وثيقة التفويض على منح الموظف السلطات الكاملة للتفاوض باسم دولته.

ثانيا: تحرير المعاهدة: في حال أسفرت المفاوضات على التوصل إلى اتفاق، فإنه يتم صياغة ما تم الاتفاق عليه في شكل مكتوب بلغة من اللغات، وحسب عناصر تسمى أجزاء المعاهدة.

- **أجزاء المعاهدة:** يتكون نص المعاهدة من قسمين رئيسين وهما: الديباجة، وصلب المعاهدة، كما قد تحتوي أيضا على بعض الملاحق، تشتمل **الديباجة** على بيان بأسماء الدول المتعاقدة، أو بأسماء رؤسائها، أو بأسماء المفوضين عن الدول المتعاقدة وصفاتهم ووثائق تفويضهم، كما تتضمن بيان الأسباب و/أو الدوافع التي دفعت الدول المتعاقدة إلى إبرامها، وتعد الديباجة وفقا للرأي الراجح في الفقه الدولي جزءا من أجزاء المعاهدة لها نفس صفة الإلزام الذي لأحكام المعاهدة ؛ أما **صلب المعاهدة** فيتكون من مجموعة من المواد التي تشكل أحكام المعاهدة المتفق عليها بين أطرافها، وعادة ما تقسم هذه المواد إلى أبواب وفصول ؛ أما **الملاحق** التي تضاف إلى المعاهدة، فتشتمل على بعض الأحكام التفصيلية أو تنظم بعض المسائل الفنية، ولهذه الملاحق نفس القوة الملزمة التي تتمتع بها أحكام المعاهدة نفسها.
- **لغة المعاهدة:** يتم تسوية مشكلة اللغة التي يتم بها تحرير المعاهدة كالتالي: إذا كان أطراف المعاهدة تتكلم نفس اللغة فسيتم تحريرها بلغة واحدة، أما إذا كان أطراف المعاهدة يتكلمون لغات مختلفة، فقد يلجؤون إلى تحرير المعاهدة بلغة واحدة ذات انتشار عالمي (غالبا اللغة الانجليزية)، أو قد يلجؤون إلى تحريرها بلغات الأطراف المتعاقدة أو بعضها (لغات الأمم المتحدة الرسمية هي: الانجليزية والعربية والفرنسية والاسبانية والصينية والروسية) على أن تعتبر إحدى هذه اللغات هي اللغة الرسمية والتفسيرية للاتفاق (عادة اللغة الانجليزية)، على أن تحرير المعاهدة بلغات جميع الأطراف (مسألة التساوي بين اللغات) دون النص على إعطاء الأفضلية و/أو المرجعية في التفسير لأي لغة، تؤدي إلى تعقيدات جمة، لأن اختلاف اللغات يؤدي إلى تعدد الترجمات، وتعدد الترجمات يؤدي إلى تعدد التفسيرات واختلاف التأويلات.

ثالثا: التوقيع: بعد تحرير المعاهدة يتم التوقيع عليها من قبل ممثلي الدول الأطراف، والأصل أن هذا التوقيع لا يكفي لالتزام الدول بالمعاهدة، ذلك بأن التوقيع يعد قبولا مؤقتا، يجب أن يستتبع بالتصديق الذي هو إجراء يفيد قبول المعاهدة بصفة نهائية، على أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد أوردت حالات استثنائية تكتسب فيها المعاهدة صفة الإلزام بمجرد التوقيع عليها دون اشتراط التصديق (المادة 12 فقرة 1) كما يلي:

"– إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛ – إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛ – إذا تبين عزم الدولة على إضفاء هذا الأثر على التوقيع من وثيقة تفويض ممثلها أو تم التعبير عنه أثناء المفاوضات."

الأصل أن يتم التوقيع على المعاهدة بالأسماء الكاملة لممثلي الدول، إلا أن هذا التوقيع قد يسبقه توقيع بالأحرف الأولى من أسماء المفوضين – لا بأسمائهم الكاملة – إذا كانت وثائق التفويض لا تمنحهم سلطة التوقيع، أو في حال رغبتهم في العودة إلى حكوماتهم قبل التوقيع النهائي، وتبرز أهمية شكل التوقيع (التوقيع الكامل/التوقيع بالأحرف الأولى) في حالة الاتفاقات البسيطة، والمعاهدات التي تكتفي بمجرد التوقيع لتصبح ملزمة، فالتوقيع الكامل يكسبها صفة الإلزام، أما التوقيع بالأحرف الأولى فلا يترتب عليه هذا الإلزام، كما لا

يعتبر التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة توقيعا كاملا، ولا ينتج آثاره إلا إذا ما أجازته الدولة بعد ذلك (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م، المادة 12 فقرة 2أ).

رابعا: التصديق: الغرض من اشتراط التصديق لتصبح المعاهدة ملزمة لأطرافها، هو إتاحة الفرصة للأطراف للتفكير في موضوع المعاهدة، وهي حرة في اعتمادها وفقا لما تقضي به أحكام دساتيرها لتصبح ملزمة بها، أو تركها واعتبار مشروع المعاهدة التي شاركت في التفاوض بشأنه كأنه لم يكن، ولا يترتب على ذلك أي نتائج قانونية تذكر.

- **مفهوم التصديق:** يقصد به ذلك التصرف القانوني الذي تعلن بموجبه السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة ورضاها الالتزام بأحكامها بصفة نهائية، ويعد التصديق إجراء واجب الاتباع حتى تصبح المعاهدة نافذة في إحدى الحالات التالية التي أوردتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 14 فقرة 1: " – إذا نصت المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق ؛ – إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على اشتراط التصديق ؛ – إذا وقع ممثل الدولة على المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق ؛ – إذا تبينت نية الدولة في توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق، أو تم التعبير عنه أثناء المفاوضات."
- **وسائل أخرى لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بأحكام المعاهدة:** وهي: بالتوقيع كما سبق بيان أحكامه ؛ أو بتبادل الوثائق الخاصة بها (تبادل الصكوك) إذا ثبت بالنص أو بالاتفاق بطريقة أخرى على أن يكون لتبادل الصكوك هذا الأثر (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م، المادة 16) ؛ أو الالتزام بالمعاهدة عن طريق الانضمام إليها، وهو عمل إرادي صادر من جانب واحد، بمقتضاه تكتسب دولة من الغير (أي: من غير أطراف المعاهدة الأصليين) وصف الطرف في معاهدة دولية مفتوحة موجودة بالفعل، بالاستناد إلى نص من نصوصها يجيز الانضمام وينظمه، وفي المقابل، فالمعاهدة المغلقة لا تحتوي على نص يبيح انضمام دول أخرى إليها فيما بعد، إذ يلزم لانضمام الغير حصول مفاوضات مع أطراف المعاهدة الأصليين وقبولهم لهذا الانضمام ؛ وبالنسبة لإجراءات الانضمام، فتتم وفق الاجراءات المبينة في المعاهدة المفتوحة التي تجيزه، إذ يتبع في الانضمام عادة نفس إجراءات التصديق، إذ يجب إعلان الانضمام إلى الدول الأطراف في المعاهدة أو إيداعه إلى الجهة المعينة في المعاهدة، والتي تكون عادة إحدى الدول الأطراف، أو الأمانة العامة لإحدى المنظمات الدولية، وقد نصت المادة 15 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1986م على جواز الالتزام بالمعاهدة عن طريق الانضمام إليها.
- **الطبيعة القانونية للتصديق:** في حال خلو المعاهدة من أي إشارة إلى التصديق، فهل يجب التصديق عليها لتصبح سارية المفعول أم لا ؟ انقسم الفقه الدولي بشأن هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول يعتقد **بوجوب التصديق** على مثل تلك المعاهدات لاعتبارات **قانونية** (أغلب الدساتير والقوانين

تشترط التصديق مقابل الالتزام بالمعاهدة) **وعملية** (اتاحة الفرصة لعرض المعاهدة على البرلمان قبل تصديق رئيس الدولة عليها 'الأنظمة الديمقراطية').

الفريق الثاني يرى **إمكانية التخلي عن التصديق** في حال سكوت المعاهدة عن اشتراطه، لأن الأطراف بذلك تكون قد اختارت أسلوب الالتزام بالمعاهدة بمجرد التوقيع عليها.

وقد تم بيان الحالات التي يتم فيها التصديق على سبيل الحصر، والتي حددتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المادة 14 فقرة 1، وبالتالي لا حاجة لهذا الاجراء (التصديق) في غياب تلك الحالات، على أن **القيمة القانونية للتصديق** تبقى مستمدة من دساتير الدول التي تشترطها كإجراء شكلي لإبرام المعاهدات.

- **شكل التصديق:** يتم التصديق على المعاهدة في شكل وثيقة مكتوبة صادرة عن رئيس الدولة باعتباره صاحب سلطة إبرام المعاهدات، تتضمن الموافقة على المعاهدة والتعهد بالعمل والسهر على تنفيذها، وفي حالة المعاهدة الثنائية، فلكي يحدث التصديق آثاره القانونية في المجال الدولي، تقوم الدولتان طرفا المعاهدة بتبادل وثيقتي التصديق، أما في حالة المعاهدات متعددة الأطراف (الجماعية) فيحدث التصديق آثاره بإيداع وثائق التصديق لدى إحدى الدول أطراف المعاهدة المتفق عليها في المعاهدة نفسها، أو لدى الأمانة العامة لإحدى المنظمات الدولية، ويتم إثبات الإيداع بموجب محضر رسمي تسلمه الجهة المختصة بتلقي التصديقات إلى الدولة المودعة، وتقوم ذات الجهة بإخطار باقي أطراف المعاهدة الموقعة على الاتفاقية بنسخة من هذا التصديق.
- **حرية الدولة في التصديق وآثاره:** كما تمت الإشارة إليه بشكل مقتضب، فإنه لا يوجد ما يجبر الدولة على القيام بالتصديق، فالأمر مطلق لسلطتها التنفيذية، ويتجلى ذلك في **عدم تحديد موعد للتصديق**، فالدولة لها مطلق الحرية في اختيار الوقت المناسب للتصديق على المعاهدة "إذا لم يكن هناك نص صريح يحدده"، كما أن الممارسة الدولية أثبتت في حالات كثيرة وجود فارق زمني معتبر بين التوقيع والتصديق، فالمملكة المغربية مثلا لم تصادق على اتفاقية ترسيم الحدود بينها وبين الجمهورية الجزائرية لعام 1972م إلا في جوان 1992م، كما يتجلى كذلك في **جواز تعليق التصديق على تحقيق شرط سياسي معين**، والذي عادة ما يكون ذو صلة بموضوع المعاهدة المراد التصديق عليها، ومثال ذلك: تعليق فرنسا تصديقها على معاهدة الصداقة وحسن الجوار المبرمة مه المملكة الليبية (آنذاك) في 10 أوت 1955م على شرط سياسي، وهو إبرام اتفاق بينهما لترسيم الحدود الجزائرية الليبية (بوصفها سلطة الاحتلال حيث كانت الجزائر آنذاك مستعمرة فرنسية) وقد تحقق هذا الشرط بموجب الاتفاق المبرم في 26 ديسمبر 1956م، كما يتجلى ذلك أيضا في **جواز امتناع الدولة عن التصديق دون ترتب أي مسؤولية دولية عليه**، لأن من يمتنع عن استخدام سلطته التقديرية لا يعتبر مسؤولا من الناحية القانونية، ولهذا من حق الدولة أو المنظمة الدولية رفض التصديق دون أن يترتب عن رفضهما أي مسؤولية دولية.

- **أثر التصديق وعدم رجعيته:** يترتب على إتمام عملية التصديق، دخول المعاهدة حيز النفاذ، أي: تصبح سارية المفعول، ولها وجودها القانوني الملزم، فيجب على الدول والمنظمات الدولية التي أتمت إجراءات التصديق أن تنفذ الاتفاقية بحسن نية، وإذا خالفتها تتحمل المسؤولية الدولية، وعلى هذا الأساس، ينتج التصديق آثاره من تاريخ حدوثه، أي: من تاريخ تبادل وثائق التصديق أو إيداع وثائق التصديق، على أساس أنه تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ.
- **السلطة المختصة بالتصديق:** تتولى دساتير الدول بيان السلطة الداخلية المخولة بالتصديق على المعاهدات حيث تسلك دساتير الدول في هذا الشأن أحد الطرق الثلاث: إما أن يكون **التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها** بحيث يختص به حصرا رئيس الدولة، وهذا الأسلوب يتماشى مع أنظمة الحكم الفردي المطلق و/أو الأنظمة الديكتاتورية، كما ينسجم هذا الأسلوب مع الأنظمة الملكية ؛ أو يكون **التصديق من اختصاص السلطة التشريعية وحدها** وهذا الأسلوب يميز الأنظمة السياسية البرلمانية و/أو النيابية ؛ أو يكون **حق التصديق موزعا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية** وهو الأسلوب المعتمد عند أغلب الدول مع اختلاف في مسألة التوازن بين صلاحيات السلطتين في هذا الميدان من بلد لآخر، ومن دستور لآخر.
- **التصديق الناقص:** يقصد به ذلك التصديق الذي يجريه رئيس الدولة دون الالتزام بالقواعد والاجراءات المنصوص عليها في الدستور، كأن يقوم بالتصديق دون عرض المعاهدة على البرلمان لأخذ رأيه وموافقته على التصديق، أو التصديق رغم اعتراض البرلمان.

يمكن تمييز ثلاث اتجاهات تناولت هذه المسألة: فالاتجاه الأول **يقر بصحة المعاهدات التي تم التصديق عليها رغم مخالفة التصديق للقواعد والاجراءات الدستورية**، فالمهم بالنسبة لأصحاب هذا الاتجاه هو صدور التصديق عن سلطة دستورية بغض النظر عن الالتزام بالأحكام الدستورية ؛ أما الاتجاه الثاني **فيقر ببطلان المعاهدة واعتبارها غير نافذة بحكم عدم مراعاة القواعد والاجراءات الدستورية في التصديق عليها** وهو الرأي السائد في الفقه الدولي، والمعتمد في دساتير أغلب الدول ؛ أما الاتجاه الثالث **فيتجه نحو التوسط بين الاتجاهين السابقين** فرغم تأييده لبطلان تصرف رئيس الدولة، إلا أنه يرى أن المعاهدة التي خالف رئيس الدولة أحكام التصديق المقررة في دستور دولته تعتبر نافذة، استنادا إلى فكرة التزام الدولة من الناحية الدولية، فتصبح الدولة مسؤولة عن أعمال رئيسها مسؤولية دولية، وبالتالي لا تستطيع الدولة الدفع ببطلان المعاهدة بحجة أن التصديق الناقص غير مشروع، فلا تلومن إلا نفسها، أما المعاهدة فتبقى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

بالنسبة **لموقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م من مسألة التصديق الناقص** فإنه بالنظر إلى المادتين 46 و47 يتضح بأن التمسك بإبطال المعاهدة بحجة مخالفة القواعد الدستورية الداخلية الخاصة بإبرام المعاهدات **لا يجوز إلا بشرطين:** الشرط الأول **أن تكون المخالفة لأحكام القانون الداخلي مخالفة**

واضحة بحيث يمكن لأي دولة أو منظمة دولية تتصرف في هذا الأمر بصورة عادية وبحسن نية أن تلاحظه ؛ والشرط الثاني **أن تنصب المخالفة على قاعدة جوهرية من قواعد القانون الداخلي أو الدستور**.

خامسا: التحفظ على المعاهدات الدولية:

- **تعريف التحفظ وأهميته:** التحفظ هو إعلان من جانب واحد (تصريح رسمي من طرف دولة أو منظمة دولية ما) أيا كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها، أو تصديقها، أو انضمامها إلى معاهدة، تعلن فيه عن رغبتها في تقييد الآثار القانونية لتلك المعاهدة، من خلال استبعاد وعدم قبول بعض الالتزامات الناشئة عن المعاهدة، أو تعديل نصوص أو أحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة، أي: اعتبارها غير نافذة في مواجهة الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ بشأنه، أو اعتباره نافذا بشروط معينة لم ترد في المعاهدة.

وتبرز أهمية التحفظ على المعاهدات الدولية بحكم ازدياد عدد الدول المشتركة في المعاهدات الدولية رغم اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية، ومنظوماتها العقائدية والقيمية، فاستخدام التحفظات واعتمادها من شأنه تمكين الدول من أن تصبح طرفا في المعاهدة رغم تحفظاتها عليها وعدم قبولها ببعض أحكامها، وهو ما سيساهم في تذليل الصعاب التي تعوق التعاون الدولي، فالأفضل أن تصبح الدول طرفا في المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ولو بشكل جزئي أو غير كامل، خير من استبعادها كلية من تلك المعاهدات "فما لا يدرك كله، لا يترك جله" هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعطاء فرصة للدول التي لم تشارك في المفاوضات الخاصة بالمعاهدة لإبداء رأيها وقول كلمتها، لتصبح طرفا في معاهدة مفتوحة.

- **إبداء التحفظات:** حسب نص المادة 19 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات (1969 و1986م) فإنه يجوز إبداء التحفظات على المعاهدات الدولية من قبل الدول والمنظمات الدولية كقاعدة عامة ؛ غير أنه في حالات استثنائية لا يمكن إبداء التحفظات، وتتمثل هذه الحالات في: "– إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة ؛ – إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ ؛ – إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها."
- **قبول التحفظات والاعتراض عليها:** حسب نص المادة 20 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإنه لا يشترط قبول الدول الأطراف المتعاقدة للتحفظ الذي تجيزه المعاهدة إلا إذا اشترطت المعاهدة ذلك (فقرة 1) ؛ وفي المقابل، فقد اشترطت إجماع الدول الأطراف لقبول التحفظ، وذلك بشرطين: – أن تكون المعاهدة قد جرى التفاوض بشأنها بين عدد محدود من الدول أو المنظمات الدولية ؛ – وأن تكون نية الاطراف قد اتجهت إلى تطبيقها برمتها بين جميع الأطراف نظرا لموضوعها والغرض منها (فقرة 2).

وخلافا للأحكام السابقة فقد تضمن الفقرة 4 من نفس المادة، الأحكام التالية: " – إن قبول الدولة أو المنظمة الدولية للتحفظ يجعل الدولة أو المنظمة التي أبدت هذا التحفظ طرفا في الاتفاقية في مواجهة الدولة

التي قبلت هذا التحفظ منذ بدء سريان الاتفاقية بينهما ؛ – التصرف الصادر عن الدولة أو المنظمة المعبر عن رضاها بالمعاهدة التي تحوي في نفس الوقت تحفظا، يصبح نافذا بمجرد أن تقبله دولة أو منظمة أخرى."

في حين قررت الفقرة 5 اعتبار التحفظ مقبولا من قبل الدولة أو المنظمة الدولية إذا لم تبد اعتراضا عليه خلال 12 شهرا من تاريخ تعبيرها عن رضاها الالتزام بالمعاهدة، أو من تاريخ إخطارها بهذا التحفظ.

أما **الاعتراض على التحفظ** فيقصد به الإعلان أو التصريح الكتابي الصادر عن الدولة أو المنظمة الدولية تعبر فيه عن رفضها للتحفظ الذي أبداه طرف آخر على نص أو أكثر من نصوص المعاهدة ؛ والقاعدة العامة أن الاعتراض لا يمنع نفاذ المعاهدة ما لم يتم التأكيد والإعلان صراحة أن المعاهدة غير قائمة بين المعترض والمتحفظ (الطرف الذي أبدى التحفظ)، وبذلك فالعلاقة التعاقدية تتأثر فقط في دائرة النص الذي هو محل التحفظ (المادة 20 ف 4 ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

- **الآثار القانونية للتحفظات والاعتراض عليها:** حسب نص المادة 21 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يتضح أن ثمة فرقا من حيث آثار التحفظ والاعتراض عليه في المعاهدات الثنائية، عنها في المعاهدات متعددة الأطراف، **فبالنسبة للمعاهدات الثنائية** يعد التحفظ اقتراحا بالتعديل **ينعدم أثره** في حال **عدم قبول** الطرف الآخر في المعاهدة، فإن **قبله** الطرف الآخر **فإنه يحدث أثره** في إبرام المعاهدة في صورتها الجديدة المعدلة، بحيث **يصبح التحفظ جزءا من المعاهدة** ؛ أما في حالة اعتراض الطرف الآخر على التحفظ، فإن الاعتراض **يحدث أثره في رفض العلاقة التعاقدية كلية** بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة، بحيث **لا تكون هناك معاهدة بين الطرفين** ؛

أما **بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف** فتختلف الآثار القانونية للتحفظ حسب ما إذا كان التحفظ **جائزا أم غير جائز**، فإذا كان التحفظ تجيزه المعاهدة صراحة، فلا يحتاج إلى قبول لاحق من أي طرف في المعاهدة لكي يحدث أثره، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك (وبالنتيجة لا يخضع لأي اعتراض)، ويحدث هذا التحفظ أثره بين الطرف المتحفظ والأطراف الأخرى في المعاهدة في تعديل نصوص المعاهدة التي ورد بشأنها التحفظ وفي حدود هذا التحفظ ؛ أما إذا تبين أن سريان أحكام المعاهدة بين كافة أطرافها شرط أساسي لرضا كل طرف من أطرافها الالتزام بأحكامها، فإن **القبول الجماعي للتحفظ شرط** لكي يحدث التحفظ أثره.

أما إذا كان التحفظ غير جائز لكونه متعارضا مع موضوع الاتفاقية وغرضها **فهو باطل**، ويعد الطرف المتحفظ **ليس طرفا في المعاهدة** ؛ أما إذا كان عدم جواز التحفظ قائما على أسس أخرى فإن التحفظ يعد **باطلا دون أن يؤثر ذلك على اعتبار الطرف المتحفظ طرفا في المعاهدة.**

وعلى هذا الأساس، فإن الاعتراض على التحفظ قد يكون أثره واسع المدى فيقطع العلاقة التعاقدية ويجعل المعاهدة كأنها لم تكن بين الطرف المتحفظ والطرف المعترض (الاعتراض مع اعتبار المعاهدة كأنها لم تكن)، وقد يكون أثره محدودا بحيث تظل المعاهدة نافذة فيما عدا النص أو النصوص المتحفظ بشأنها (الاعتراض مع بقاء المعاهدة نافذة)

- **سحب التحفظات وسحب الاعتراض عليها:** يعد سحب التحفظ من قبل الدولة إجراء تقوم به تماشيا مع مصلحتها، إذا قدرت بأن التحفظ الذي أبدته أصبح يتعارض مع مصلحتها القومية، فتلجأ إلى سحبه حتى تحقق أهدافها من المعاهدة، وبحسب المادة 22 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فسحب التحفظ إجراء فردي حر صادر عن الدولة المتحفظة دون اشتراط موافقة الأطراف الأخرى في المعاهدة (قبل قبولهم أو بعد قبولهم للتحفظ)، وينتج سحب التحفظ آثاره من تاريخ إخطار الأطراف الأخرى في الاتفاقية به، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، ويجب أن يكون الإخطار بالسحب مكتوبا وصريحا، ويترتب عليه سريان كافة أحكام المعاهدة على الدولة المتحفظة سابقا.

أما سحب الاعتراض على التحفظ، فقد نصت نفس المادة (22) على جواز سحب الدولة المعترضة على التحفظ اعتراضها في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، وينتج سحب الاعتراض آثاره من تاريخ إخطار الدولة المتحفظة بسحب الاعتراض من قبل الدولة المعترضة، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، أو يكون ثمة اتفاق على حكم آخر، ويعد سحب الاعتراض بمثابة قبول للتحفظ.

سادسا: تسجيل المعاهدات الدولية ونشرها:

- **تسجيل المعاهدات الدولية ونشرها على المستوى الدولي:** المقصود بالتسجيل والنشر هو أن تحال المعاهدات بعد دخولها حيز النفاذ إلى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتسجيلها وقيدها وحفظها، كل حالة على حدة، ونشرها (المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والمادة 81 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986م) ؛ كما نصت المادة 102 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ضرورة تسجيل المعاهدات الدولية على مستواها لنشرها في أسرع وقت، أو تقوم المنظمة بنسخ نسخ منها وارسالها بكل معلوماتها إلى كافة الدول، وأن ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل على مستوى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو يحتج بذلك الاتفاق أمام أي وكالة من وكالات منظومة الأمم المتحدة (محكمة العدل الدولية أو أي محكمة تحكيمية أخرى أو أي فرع أو جهاز من فروع وأجهزة الأمم المتحدة) لأنها تقع باطلة في مثل هذه الحالة ما لم يتم تسجيلها.

لا يترتب عن عدم تسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة فقدان المعاهدات لقوتها الملزمة، فالمعاهدات الدولية **تبقى صحيحة وملزمة لأطرافها ومحدثة لآثارها القانونية**، فقط يفقد أطرافها التمسك أو الاحتجاج بها أمام أي وكالة أو منظمة دولية متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولكن

يمكن للأطراف أن يتمسكوا بها في مواجهة بعضهم البعض أمام محكمة تحكيم دولية مستقلة، أو أمام المحاكم الوطنية أو غير ذلك من المؤسسات.

يتم تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة بطلب من أحد أطرافها بعد نفاذ المعاهدة، أو بطلب من السكريتاريا (الأمانة نفسها) إذا كانت منظمة الأمم المتحدة طرفا فيها، أو فوضت لها المعاهدة هذا الحق، وتتم عملية التسجيل في سجل خاص معد لهذا الغرض، وبعد التسجيل، تقوم الأمانة العامة بنشرها و/أو نسخها في مجلدات خاصة وارسال نسخ عنها إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

- **نشر المعاهدات على المستوى الوطني (الداخلي):** تفرض معظم الدساتير والتشريعات الداخلية نشر المعاهدات الدولية حتى تكتسب قوة القانون (في الجريدة الرسمية)، ذلك بأن المعاهدة الدولية تعد ملزمة بالنسبة للدولة بمجرد التصديق عليها، إلا أنها لا تلزم مواطنيها إلا من خلال **النشر الذي يحقق إلى جانب إلزامية أحكامها نفاذها**، ولذلك يعد الدفع بعدم نشر المعاهدة الدولية من بين الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، والتي يجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى أمام المجلس القضائي أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فالقانون في ذاته لا يعد ملزما بمجرد الإصدار، وإنما بعد نشره بالطرق المقررة قانونا والمتمثلة بالنشر في الجريدة الرسمية، فعملية النشر إذن عملية دستورية ملحقة وتالية للإصدار أو التصديق بالنسبة للمعاهدة الدولية، وبالنسبة للدستور الجزائري 2020م، فقد نصت المادة 154 منه على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" إلا أن هذا النص لم يتضمن أي إشارة إلى ضرورة نشر المعاهدات الدولية، إلا أن العديد من المراسيم المتعلقة بصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، والقرار الصادر عن المجلس الدستوري سابقا عام 1989م، تقضي كلها بضرورة نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، والتي تعد من اختصاصات السلطة التنفيذية الممثلة بوزارة الشؤون الخارجية، حتى لو لم يتضمن الدستور الإشارة إلى ذلك.